

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
باسم الشعب

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٧ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧
قانون تعديل تطبيق قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل
في اقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

أولاً: يوقف العمل بالفقرة (١٠/ج) من المادة (١) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل في اقليم كوردستان.
ثانياً: تحذف عبارة (من غير الأقطار العربية) من الفقرة (١٠/د) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل.
ثالثاً: تضاف الفقرة الآتية إلى المادة (١) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل وتكون الفقرة (١٠/ج) لها:
الفقرة (١٠/ج): اعتبار المواطنين من أبناء اقليم كوردستان الساكنين خارج العراق كمقيمين لأغراض تطبيق قانون ضريبة الدخل.

المادة الثانية:

أولاً: يوقف العمل بالفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل.
ثانياً: يوقف العمل بالفقرة (٢) من قرار رقم (٥٢٠) لسنة ١٩٨٧.
ثالثاً: يوقف العمل بالفقرة (٢٠) من المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل.
رابعاً: يلغى قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٠.
خامساً: تلغى المادة (٢) من قرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٠.
سادساً: تلغى المادة (٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥) لسنة ١٩٩٩.
سابعاً: تلغى المادة (٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥) لسنة ١٩٩٩.

ثامناً: يضاف ما يلي إلى المادة الثانية وتكون الفقرة (٤) وتقرأ كالاتي:

١- تفرض ضريبة بنسب تصاعديّة من قيمة العقار أو حق التصرف فيه المقدّر وفق أحكام قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه المرقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ أو البديل أيهما أكثر على مالك العقار أو صاحب حق التصرف فيه عند نقل الملكية أو حق التصرف بآية وسيلة من وسائل نقل الملكية أو كسب حق التصرف أو نقله (كالبيع والمقايضة والمصالحة والتنازل والهبة وإزالة الشيوخ وتصفية الوقف أو المساطحة) ويعامل المستأجر معاملة المالك عند إجّاره العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة، وتحتسب وفق ما يلي:

أ- يعفى من الضريبة أول (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار من قيمة العقار المقدّرة أو بدله، ويوزع هذا المبلغ على الشركاء وفق حصصهم إذا كان العقار مملوكاً، على وجه الشيوخ.
ب- يخضع إلى الضريبة ما زاد على مبلغ الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أولاً/١) من هذا البند وفق النسب التالية:

- ١- (٣٪) لغاية (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار.
 - ٢- (٤٪) ما زاد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار لغاية (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار.
 - ٣- (٥٪) ما زاد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة مليون دينار لغاية (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار.
 - ٤- (٦٪) ما زاد على (١٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار.
- ٢- إذا كان نقل ملكية العقار منصباً على سهام من العقار فتحسب الضريبة وفق أحكام هذا القانون على عموم العقار، وتستوفى بنسبة السهام المنقولة إلى عموم العقار.
- ٣- لا يجوز تعليق إجازة المعاملات المشمولة بأحكام هذا القانون على إجراءات التحري عن المخالفات الضريبية المرتكبة قبل نفاذه.
- ٤- تسري أحكام هذا القانون باستثناء الإعفاء المنصوص عليه بموجب الفقرة (أولاً/١) على معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه التي تمت قبل هذا القانون ولم تسدد الضريبة عنها أو عن فروق التقدير المترتبة عليها.

المادة الثالثة:

أولاً: تلغى المادة (١) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥) لسنة ١٩٩٩.

ثانياً: تلغى المادة (١) من قرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠١.

ويجّل محلّهما ما يأتي:

يتمح الفرد المقيم السماحات التالية عن كل سنة تقديرية على أساس حالته في سنة نجوم الدخل.

- ١- (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) مليونان وخمسمائة ألف دينار عراقي للمكلف ذاته أو ذاتها، إذا كانت غير متزوجة (غير الأرملة والمطلقة أو إذا لم يدمج دخلها مع دخل زوجها).
- ٢- (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) مليونان وخمسمائة ألف دينار عراقي لزوجته، أو زوجها، إذا كانت ربة بيت وليس لها دخل أو إذا كان دخلها مدمجاً مع دخله.

٣- (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار عراقي عن كل ولد من أولاده بغض النظر عن عددهم.

٤- (٣٢٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ومائتي ألف دينار عراقي للأرملة أو المطلقة ذاتها و(٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار عراقي عن كل ولد يكون في رعايتها بصورة قانونية بغض النظر عن عددهم.

٥- يمنح المكلف سماحاً إضافياً قدره (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عراقي إذا تجاوز سن الثالثة والستين من العمر، بالإضافة إلى السمحات المقررة له في أجزاء أخرى من هذه المادة.

المادة الرابعة:

أولاً: تلغى المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥) لسنة ١٩٩٩.

ثانياً: تلغى المادة (٣) من القرار المرقم (٢١٩) لسنة ٢٠٠١.

ثالثاً: تلغى الفقرتان (٧،٦) من القرار المرقم (٢٩٤) لسنة ١٩٩٩.

رابعاً: يوقف العمل بالفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل في اقليم كردستان ويحل محلها ما يأتي:

تفرض الضريبة على المكلف عن كل سنة تقديرية وفق النسب التالية:

١- دخل الفرد المقيم بعد منح السمحات القانونية كالاتي :

أ- (٣٪) لغاية مليوني دينار.

ب- (٥٪) لما زاد على مليوني دينار لغاية (٤) أربعة ملايين دينار.

ج- (١٠٪) لما زاد على (٤) أربعة ملايين دينار لغاية (٦) ستة ملايين دينار.

د- (١٥٪) لما زاد على (٦) ستة ملايين دينار.

٢- دخل الفرد غير المقيم نفس نسب المقيم مع عدم شموله بالسمحات القانونية.

٣- تفرض وتستوفى ضريبة بنسبة ثابتة قدرها (١٥٪) على أرباح كافة الشركات العاملة في اقليم كردستان بما فيها الشركات الفردية والبسيطة.

٤- تفرض الضريبة بنسبة (٥٪) لما يزيد على (٧٠٠٠٠٠٠) سبعمائة ألف دينار من رواتب موظفي الاقليم لكافة الدرجات الوظيفية والقطاع الخاص المسجلين رسمياً واصحاب المناصب والدرجات الوظيفية الخاصة.

المادة الخامسة:

أولاً: تلغى القرارات المرقمات (١٩٢) لسنة ١٩٩٦ و (٣٢) لسنة ١٩٩٧ و (٦٥، ٨٣، ١١٢، ٤٢١٠) لسنة ٢٠٠٣.

ثانياً: تضاف فقرة إلى المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل في اقليم كردستان - العراق وتكون فقرة (٧) لها:

٧- معامل صنع العلف.

ثالثاً: تضاف فقرتان بتسلسل (٢٧، ٢٨) إلى المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل في اقليم كردستان وكالاتي:

٢٧- سيارات تاكسي (٥) نفرات وباصات نقل الركاب الصغيرة والكبيرة داخل المدن وبين المدن.
٢٨- الجرارات الزراعية (التراكطورات) والحاصدات الزراعية وسيارات الحمل الصغيرة بيكب دبل (١) طن.

رابعاً: يوقف العمل في اقليم كردستان بقانون ضريبة التركات رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٥ المعدل ويعفى من ضريبة التركات وورثة المتوفي الذين ترتبت عليهم الضريبة خلال فترة تجميد القانون بالقرار المرقم (٣٢) في ١١/٨/١٩٩٧ وتعلق شعب ضريبة التركات في دوائر الضريبة في الاقليم.

المادة السادسة:

تعديل الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل وتقرأ كالاتي:

(على كل شخص مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريراً عن دخله قبل اليوم الأول من تموز من السنة التقديرية إذا لم يطلب منه تقديمه باخطار خطي أو باحدى طرق النشر).

المادة السابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

لوزير المالية والاقتصاد في الاقليم اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ التقديرية وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

لغرض جعل القانون منسجماً مع السياسة الاقتصادية في اقليم كردستان ولتحقيق اهداف التشريعات الاقتصادية الخاصة بالاستثمار واقتصاد السوق وتشجيع الحركة العمرانية والاستثمارات بصورة عامة ولتحقيق العدالة وتخفيف العبء الضريبي عن كاهل المواطنين فقد شرع هذا القانون.